

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلفت الأنسة دنيا الجندوبي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لتثقيف وطرح الديون العمومية بقسم محاسبة لاستخلاص الديون العمومية بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بتونس 3 بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلفت الأنسة سعاد ابن عبد الرحمان، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للحساب الجاري البريدي لأمين المال العام للبلاد التونسية بقسم محاسبة للحسابات المالية بإدارة محاسبة لحسابات الربط مع محاسبي الدولة بوحدة محاسبة لعمليات التصرف المحاسبي بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلفت السيدة زينب بن عمر، متفقد رئيس للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لتجميع الحسابات بقسم محاسبة لتجميع الحسابات والتصرف في الودائع والأمانات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بسوسة بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة مراقب للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية بعنوان سنة 2015

- سمية سلمان،

- آمال قيراط،

- عطف النجار،

- محمد نزيه بومنيجل،

- حامد الخذري،

- منال العمري،

- رفيق الثابت،

- سميحة السلماني،

- ألفة قرمازي،

- أنيس النفزي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية بعنوان سنة 2015

- راوية بييري،

- عفاف سوداني.

أمر حكومي عدد 712 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمدارس المهنية للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :
العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك مساعدي الصحة العمومية على
الرتب التالية :

- مساعد رئيس أول للصحة العمومية،
- مساعد رئيس للصحة العمومية،
- مساعد أول للصحة العمومية،
- مساعد للصحة العمومية.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا
الأمر الحكومي حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص
عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ2	أ	مساعد رئيس أول للصحة العمومية
أ3	أ	مساعد رئيس للصحة العمومية
-	ب	مساعد أول للصحة العمومية
-	ج	مساعد للصحة العمومية

الفصل 3 - يكلف مساعدي الصحة العمومية تحت إشراف
رؤسائهم المباشرين بأعمال التنفيذ للمساهمة في:

- حفظ صحة المريض وتأمين راحته ورفاهيته وعند الاقتضاء
استقباله ومرافقته،
- مساعدة المريض لممارسة أنشطة حياته اليومية،
- استرجاع استقلالية المريض قدر الإمكان وذلك في إطار
مقاربة شاملة تأخذ في عين الاعتبار الأبعاد البيولوجية والنفسية
والاجتماعية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر يدخل في اختصاصهم صلب
المصالح الاستشفائية والصحية الراجعين لها بالنظر.

الفصل 4 - تشتمل كل رتبة من رتب سلك مساعدي الصحة
العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة
بشبكة الأجور بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة
المالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و 3 و 4 وبسنتين
بالنسبة إلى بقية الدرجات.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية
بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996
المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما
تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في
12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي
الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر الحكومي عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27
أفريل 2015،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل
2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط
كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في
المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين
للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3206 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم
التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

الفصل 6 - تضبط شروط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 7 - يخضع الأعوان المنتمون لسلك مساعدى الصحة العمومية بعد انتدابهم أو ترقيةهم لترخيص غايته :
- إعدادهم لممارسة مهامهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم،
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة الترخيص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المترخص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة الترخيص يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية الترخيص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المترخص المهنية وتقريرها نهائيا عند نهاية فترة الترخيص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم الترخيص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل الترخيص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المترخص على ضوء تقرير الترخيص النهائي المعد من قبل العون المعني مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر وبيت رئيس الإدارة في الترخيص.

ويدوم الترخيص :

أ - سنة واحدة : بالنسبة إلى مساعدى الصحة العمومية المنتدبين والمتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت ترقيةهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت ترقيةهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاؤ مدة الترخيص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم العون المترخص أو وضع حد لانتدابه إذا لم يكن ينتمي للإدارة أو إرجاعه إلى رتبته الأصلية ويعتبر كأنه لم يغادرها قط.

إذا لم يتم البت في ترسيم العون المترخص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن العون يعتبر مترسما وجوبا.

العنوان الثاني

المساعدون الرؤساء الأول للصحة العمومية

الباب الأول

التسمية

الفصل 8 - يسمى المساعدون الرؤساء الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 9 - تسند الترقية إلى رتبة مساعد رئيس أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمساعدين الرؤساء للصحة العمومية المترسمين في رتبتهم الذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ب) بالاختيار من بين المساعدين الرؤساء للصحة العمومية المترسمين في رتبتهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المساعدون الرؤساء للصحة العمومية

الباب الأول

التسمية

الفصل 10 - يسمى المساعدون الرؤساء للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 11 - تسند الترقية إلى رتبة مساعد رئيس للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين:

(أ) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للمساعدين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم الذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ب) بالاختيار من بين المساعدين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المساعدون الأول للصحة العمومية

الباب الأول

التسمية

الفصل 12 - يسمى المساعدون الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 13 - تسند الترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين:

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين منظمة من قبل المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة لفائدة مساعدي الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

تضبط مرحلة التكوين وشروط المشاركة فيها بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة لمساعد للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم الذين يتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

(ج) بالاختيار من بين مساعدي الصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

مساعدو الصحة العمومية

الباب الأول

التسمية

الفصل 14 - يسمى مساعدو الصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الباب الثاني

الانتداب

الفصل 15 - ينتدب مساعدو الصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين:

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين المتخرجين من مدرسة تكوين محدثة أو مصادقة عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة مساعد صحي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الصحة.

العنوان السادس

أحكام انتقالية

الفصل 16 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 (فقرة "أ"):

1 - تفتح دورة تكوينية حضورية أخيرة للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية لمساعد للصحة العمومية الذين تحصلوا على جميع الوحدات للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية المنظمة من قبل المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة.

2 - تفتح دورتين بخصوص الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية المنظمة من قبل المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة، لفائدة مساعدي الصحة العمومية الذين تحصلوا على وحدة أو أكثر دون إتمام جميع الوحدات القيمية التحضيرية في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

3 - تفتح دورة تكوينية حضورية أخيرة ينظمها المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة للارتقاء إلى رتبة ممرض للصحة العمومية لفائدة مساعدي الصحة العمومية الذين استكملوا بقية الوحدات وفقاً للفقرة "2" من هذا الفصل.

4 . يمكن لمساعدى الصحة العمومية الذين تحصلوا على جميع الوحدات القيمية ولم يتسنى لهم المشاركة أو النجاح في إحدى الدورتين التكوينيتين المشار إليهما بالفقرتين "1" و "3" أعلاه، المشاركة في الدورات التكوينية الضرورية للترقية إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية.

5 . يمكن لمساعدى الصحة العمومية الذين لم يستكملوا بقية الوحدات وفقا لأحكام الفقر "2" المشار إليها أعلاه، المشاركة في دورات الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة مساعد أول للصحة العمومية وذلك في حدود العدد المتبقي من الوحدات.

العنوان السابع

أحكام ختامية

الفصل 17 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 18 . وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاعر

وزير الصحة

سعيد العابدي

أمر حكومي عدد 713 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدى الصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1691 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك ممرضى الصحة العمومية ومستويات التأجير كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 59 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر حكومي عدد 712 لسنة 2016 مؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدى الصحة العمومية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك مساعدى الصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المشار إليه أعلاه، وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
من 1 إلى 25	مساعد رئيس أول للصحة العمومية	أ2	أ
	مساعد رئيس للصحة العمومية	أ3	
	مساعد أول للصحة العمومية		ب
	مساعد للصحة العمومية		ج